

المسائل الطوسية

[6] دينه (2) مع تظاهره باعتقاد الحق ولزوم الاعمال؟ أفتنا في ذلك موقفا للصواب، إن شاء الله. الجواب: إن كان الفائي بريئا مما حكم به عليه الرجل المذكور وشهد به عليه من الكفر والفسوق فعدا [خارجا] بذلك عن الايمان؟ فان كان مات على ذلك فهو مستحق لعقاب النار، نعوذ بالله منها ولن يخرج عن استحقاقه العقاب، ما كان متظاهرا به من الدين؟ فليس كل متظاهر بدين فهو في باطنه على الثقة به. وكتب محمد بن محمد بن النعمان. بسم الله الرحمن الرحيم. ما يقول سيدنا الشيخ الجليل، المفيد أطال الله بقاءه وكتب أعداءه: في رجل توفي وترك أولادا، أحدهم غائب [وترك] أرضا مشاعة فباعها الاولاد الحاضرون، وتصرف فيها المشتري وغرسها، وبعد مدة قدم الولد الغائب وطالب بإرثه منها، وطلب قلع (3)، جميع الغرض، هل له ذلك؟ أم تقاسم ويقلع ما غرس في حقه؟ أم يبقى له ويأخذ بأجرة المثل فيما ملك [من] الارض في مدة غيبته؟ أفتنا. في ذلك موقفا للصواب، إن شاء الله.

2 - كان في النسخة التي بأيدينا " ذنبه " ،

والاصح ما أثبتناه لان السؤال يكون عنه في اعتقاد هذا الرجل وأنه هل هو بذلك غدا خارجا من الايمان أم لا. 3 - " قلعته من موضعه: - نزعته " المصباح المنير ص 513.